PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(10): 59-74
ISSN: 1553-6939

Insurance Provisions for Environmental Polluting Industrial Investor Activity In Algeria between reality and hope

Ouali Djamel[1], Ben Deddouche Sid Ahmed[2]

[1]Faculty of Law and Political Sciences, Abi Bakr Belkaid University of Tlemcen (Algeria), E-mail: Djamel.ouali@univ-tlemcen.dz
[2]Faculty of Law and Political Sciences, Abi Bakr Belkaid University of Tlemcen (Algeria), E-mail: Sidahmed.bendeddouche@univ-tlemcen.dz

Received: 09/2024, Published: 10/2024

Abstract:

The purpose of this study is to explore the provisions relating to insurance for the environmental-polluting industrial investor's activity in Algeria by analysing current legal realities and practices relating to environmental liability insurance. Emphasis will be placed on the effectiveness of environmental liability insurance in protecting the environment and compensating for damage caused by the industrial investor's activity. Gaps and challenges in securing environmental responsibility in Algerian law will also be explored, with recommendations and suggestions to improve the legal situation in this regard.

Keywords: Insurance _ Industrial Investor _ Pollution _ Environmental Liability.

الاحكام المتعلقة بالتأمين عن نشاط المستثمر الصناعي الملوث للبيئة في الجزائر بين الواقع والمأمول

وعلـي جمـال[1]، بن ددوش سيد أحمد[2]

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، البريد الإلكتروني: Djamel.ouali@univ-tlemcen.dz
[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، البريد الإلكتروني: Sidahmed.bendeddouche@univ-tlemcen.dz

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف الاحكام المتعلقة بالتأمين عن نشاط المستثمر الصناعي الملوث للبيئة في الجزائر، وذلك من خلال تحليل الواقع القانوني والممارسات الحالية المتعلقة بالتأمين على المسؤولية البيئية. سيتم التركيز على مدى فعالية التأمين على المسؤولية البيئية في حماية البيئة وتعويض الأضرار الناجمة عن نشاط المستثمر الصناعي. كما سيتم استكشاف الفجوات والتحديات التي تواجه تأمين المسؤولية البيئية في القانون الجزائري، مع تقديم التوصيات والمقترحات اللازمة لتحسين الوضع القانوني في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: التأمين _ المستثمر الصناعي _ التلوث _ المسؤولية البيئية.

مقدمة :

يعد الاستثمار أحد أهم ركائز التنمية الاقتصادية في أي بلد بحيث يوفر العديد من الامتيازات كفرص العمل، والمساهمة في إنعاش اقتصاد البلد ونقل التكنولوجيا والتقنيات المتطورة الى البلدان المستقبلة، فضلا عما يترتب عن ذلك من رخاء وتنمية. وفي ظل سعي الدول المستمر الى اجتذاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية فقد تزامن ذلك مع الاهتمام بقضايا البيئة والتنمية المستدامة، وقد تعالت أصوات العديد من المدافعين على حماية البيئة ودق ناقوس

الخطر للارتباط الوثيق بين الخطر ونشاط المستثمر الصناعي، بحيث أصبح يتعرض المواطن خلال حياته اليومية لكثير من الأخطار الناجمة عن الإفرازات الملوثة والنفايات الناجمة عن النشاط الصناعي الملوث للبيئة والمحيط، باتت تهدده في شخصه، ماله أو في راحته وسكينته. وتنشأ هذه الأخطار من أسباب لا حصر لها ولا يمكن التكهن بها، ولا بوقت وقوعها.

ولمواجهة الدول للمستثمر الصناعي عن نشاطه الملوث الضار قد تلجأ إلى إلزامه باتخاذ وسائل الوقاية، غير أن ذلك ليس من شأنه أن يمنع وقوع الضرر منعا باتا. لذا تعتبر المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلويث البيئة من بين وسائل الردع ذات الفاعلية النسبية لجبر الاضرار التي قد يلجأ إليها المتضرر. ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه المسؤولية من خلال عدة نصوص، يهدف من خلالها إلى إلزام المستثمر الملوث البيئي لجبر الضرر عند رجوع المتضرر عليه. ونظرا لأهمية التأمين الكبرى جعله المشرع إجباريا على نشاطه ورتب عقوبات جزائية على عدم الامتثال لإلزاميته. والغرض من هذه الإلزامية ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض عادل من شركات التأمين الأكثر يسرا، لا يخش معه المضرور ضياع حقه.

فإلزامية التأمين على نشاط المستثمر يرتب حقا مباشرا للمضرور اتجاه شركة التأمين يعزز حمايته وتقوي مركزه القانوني للحصول على تعويض عادل يتناسب مع هذه الأضرار. فهل تنسجم قواعد التأمين الحالية عن الأنشطة الاستثمارية مع خصوصيات أضرار التلوث؟ وهل هناك آليات بديلة عن الآليات الحالية؟ كل ذلك سنحاول أن نتطرق إليه في هذه الورقة البحثية من خلال فصلين. نتناول في الأول إجبارية التأمين على نشاط المستثمر الصناعي الملوث للبيئة ومدى انسجام قواعد التأمين الحالية معها. أما في الفصل الثاني فنتناول فيه البحث عن مدى انسجام قواعد التأمين الحالية مع مخاطر النشاط المستثمر الصناعي الملوث للبيئة، ومن تم البحث عن الوسائل البديلة الكفيلة بضمان حقوق المتضررين للحصول على تعويض عادل.

الفصل الأول
إجبارية التأمين عن نشاط المستثمر الصناعي الملوث للبيئة.

يلعب التأمين دورا هاما في المجتمعات الحديثة في ظل تعدد أنواعه حتى كاد يغطي كافة أوجه الأنشطة صناعية، تجارية، خدمات وما ذلك إلا لمحاولة تغطية التطور الحادث في شتى مجالات الحياة وما يصاحبها من خطورة المسؤوليات المرتبطة بها وظهور مخاطر جديدة كالطاقة النووية وأخطار المنتجات المعيبة وأخطار المعلوماتية وأخطار التلوث البيئي. وحيث أن هذه المخاطر الحديثة تتميز بأضرار بالغة الخطورة أصبح نظام التأمين عليها إجباري من خلال فرض رقابة الدولة على بوليصية التأمين (المبحث الأول)، غير أن شركات التأمين بدأت في فصل المخاطر البيئية عن بواليص التأمين العامة، والتركيز على مخاطر محددة بوضوح وبأقساط محددة أيضا، ورغم ذلك يشير البعض إلى عدم نضج سوق التأمين عن المسؤولية البيئية، ويظهر ذلك من خلال قصور نظام التأمين عن تغطية أخطار التلوث البيئي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إلزامية اكتتاب المستثمر الصناعي في بوليصية التأمين.

من أجل توفير حماية فعالة لضحايا نشاط المستثمر الصناعي الملوث للبيئة تقتضي النصوص المتعلقة بالمسؤولية المدنية في هذا الميدان بإلزامية التامين ضد النشاط الصناعي الملوث، إذ يكون المستثمرين المسئولين عن الأضرار الناجمة عن النشاط الملوث مجبرون على الاكتتاب لدى إحدى شركات التأمين لتغطية مسؤولياتهم. فتقنية التأمين إذن تهدف إلى نقل كل تكاليف إصلاح الضرر على عاتق شركات التأمين.

مما سبق يمكن تعريف التأمين عن أضرار نشاط الملوث البيئي على أنه "عقد بموجبه يلتزم المؤمن بضمان الأعباء المالية المسلطة على المؤمن له أثناء رجوع الغير عليه بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم والناشئة عن الأخطار المؤمن منها وذلك مقابل " أقساط" أو " اشتراكات" يلتزم المؤمن له بدفعها بصفة دورية ". لذا فإن التأمين عن نشاط الملوث البيئي يهدف إلى ضمان المؤمن له وحمايته من رجوع الغير عليه بالتعويض نتيجة تحقق الصفة التعويضية في التأمين عن نشاطه الملوث، ومن ثم فإنه تأمين للمسؤولية وبعبارة أخرى هو تأمين لدين يمثل ضمانا للمؤمن له في تعويضه عما دفعه لغيره الذي أصابه الضرر، وعن المصروفات التي تستلزمها الأعمال القضائية التي يدفعها أثناء الخصومة القضائية ويعرف ذلك يقوم بها ويعرف بمبدأ (ادفع لكي يدفع لك) Pay to be paid[1].

وبالتالي فإن هذه التقنية تمثل حلا مفيدا لمشاكل إفلاس الملوث البيئي المتسبب في الضرر. كما أن لهذا النظام – التأمين– فاعلية حقيقية في ضمان تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن التلوث الخطير، كما أن له أثرا رادعا ضد عمليات التلوث الإرادي وأثرا وقائيا ضد الإهمال[2].

ولقد اشترط المشرع الجزائري إلزامية التأمين على بعض الأخطار التي تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة مثل إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية[3]، وإلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية لنشاط المهنيين اتجاه المستهلكين[4] وكذا إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية والمالية ... غير أن مجموع النصوص المنظمة لمنظومة التأمين في الجزائر لم تنص صراحة على إلزامية التأمين ضد الأضرار الإيكولوجية الناجمة عن التلوث في عمومه ، والتي لا تقل خطورة في مداها وانعكاساتها على الطبيعة والاقتصاد الوطني والصحة والسكان ، الشيء الذي يقودنا إلى دراسة هذا الموضوع ضمن النصوص العامة المتضمنة للتأمين ضمن المنظومة القانونية الجزائرية .

فلقد نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين من خلال عدة نصوص آخرها قانون رقم 06-04 الذي عدل وتمم الأمر رقم 95-07 وألغى بموجبه جميع الأحكام المخالفة له، بالإضافة إلى أحكام القانون المدني لاسيما المواد من 619 إلى 625. ويقوم التأمين في مفهومه الحديث على فكرة التعاون الذي بمقتضاها يتحمل كل الملوثين الآثار المضرة لنشاطهم الملوث، عن طريق تجمعهم في صورة خاصة باعتبارهم يعرضون الغير لخطر واحد يقع عادة بالنسبة

[1] د. عبد القدوس عبد الصديق ، تأمين المسؤولية وتطبيقاته ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1999 ، ص 76 وما يليها.

[2] د. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 126.

[3] المنصوص عليها بموجب أمر رقم 03-12المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، ج ر رقم 64 لسنة 2003. وقد ألزم المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر التأمين ضد الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وسوائل الوحل والعواصف والرياح الشديدة وتحركات قطع الأرض. ولقد كان للزلزال الأخير الذي ضرب الجزائر الأثر الكبير في إصدار هذا الأمر.

[4] المنصوص عليها بموجب أمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات والمعدل والمتمم بقانون رقم 06-04 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006.

للبعض منهم فقط، فيتعاونون فيما بينهم على تعويض المتضررين عن طريق دفع اشتراكات أو أقساط يلتزم بها كل واحد منهم اتجاه شركة التأمين.

ويفترض عقد التأمين وجود خطر معين يتم التأمين عليه وقيمة مالية يحصل عليها المؤمن له من المؤمن عند وقوع الخطر[1].

ويهدف التأمين إلى حلول شركة التأمين محل المؤمن له (الملوث البيئي المسئول عن الضرر) عند رجوع المتضرر عليه بالتعويض. وعلى هذا فإن الهدف من التأمين ليس تعويض الضرر الذي لحق المتضرر، ولكن تعويض الخسائر التي تصيب الملوث البيئي نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور. فوفقا للمادة 56 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم يتم التأمين بموجب عقد تضمن

بمقتضاه شركة التأمين الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة رجوع المتضرر عليه، أي أنه تأمين لدين في ذمة المستثمر الملوث البيئي. لذا لا يظهر آثاره بمجرد وقوع الضرر وإنما بتحقق دعوى المسؤولية[2].

ونظرا للأهمية الكبرى في تأمين مسؤولية المستثمرين المهنيين (أين يكون الملوث مهني في غالب الأحوال) تدخل المشرع بنص عام وجعله إجباريا من خلال المادة 168 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم، ورتب عقوبات جزائية على عدم الامتثال لإلزاميته في المادة 184 من نفس الأمر. وعلى إثر ذلك يلتزم كل صاحب نشاط ملوث باكتئاب في عقد للتأمين يغطي به مسؤوليته عن الأضرار التي يحدثها نشاطه الملوث، لتتحمل شركات التأمين تعويض المتضررين عن الأضرار المادية وجسمانية التي وقعت لهم.

والغرض من هذه الإلزامية هي ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض المحكوم به من شخص أكثر ملاءة (شركة التأمين) من الملوث البيئي لا يخشى معه المضرور ضياع حقه. لذا صاغ المشرع الجزائري قواعد التأمين بصفة آمرة وجعلها من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها متى تعلق الأمر بنشاط المهنيين، ولا يمكن للملوث البيئي أن يتحلل منها مهما بلغت ملاءمته، ومهما كانت الضمانات التي يعرضها[3].

ونطاق تطبيق إلزامية التأمين من حيث موضوعه تشمل جميع الصناعات، ومن حيث الأشخاص الملتزمين به تشمل مالك النشاط الملوث أو مستغله أو المنتفع به على حد السواء. أما من حيث الأشخاص المستفيدين منه واستنادا إلى نص المادة 56 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم يستفيد من تعويض شركات التأمين الغير بمعناه الواسع.

إن فكرة الالتزام بالتأمين تقوم على هدف أساسي وهو تحقيق مصلحة المضرور من خلال وجود شخص موسر يتولى تعويضه عما لحق به من ضرر، ولذلك فإن أمر رقم 95-07 قد تبنى من خلاله المشرع الجزائري نظام التأمين الإجباري. ويمكن تبرير هذا النظام من خلال سببين[4] ، الأول هو أنه لا يمكن أن تضمن تحت أي ظرف

[1] د. مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد التأمين) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 33.

[2] كحيل كمال، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، 2001، ص 57.

[3] فقد بدأ المشرع الجزائري صياغة نص المادة 168 من أمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بعبارة: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل ...أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية اتجاه المستهلكين والمستعملين والغير ".

[4] د. سيد سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية –دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقات الدولية – دار النهضة العربية، 2002، مصر، ص 134.

أن يقوم كل المستغلين والملوثين للبيئة بإبرام عقود تأمين عن أنشطتهم الضارة بالبيئة وما قد يترتب على ذلك من مسؤولية . فالواقع يثبت لنا وجود طائفة ولو كانت صغيرة ستفكر في ترشيد نفقاتها للحصول على أقصى ربح ممكن. والسبب الثاني هو أن تبنى مثل هذا النظام الصارم في مجال الأنشطة الملوثة للبيئة يعد بمثابة وسيلة وقاية ضد هذه المخاطر، لأن ربط

القسط ومقدار التغطية بوسائل الأمان والوقاية سيترتب عليه بلا شك محاولة من جانب كل المهتمين لتقليل ما سيدفعونه عن طريق تطوير وتحديث وسائل الأمان والوقاية.

وعلى الصعيد الدولي فقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية إلزامية التأمين من أجل توفير حماية فعالة لضحايا التلوث البيئي، وقد عملت هذه الاتفاقيات على تنظيم كيفية تنفيذ إلزامية التأمين ووضع الضوابط التي يجب الاستناد عليها لتحقيق هذا الهدف.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على التامين الإجباري على مسؤولية مالك السفينة جراء التلوث البيئي بالزيت وجعل لذلك نصوصا خاصة بداية من المادة 126 وما يليها من مواد القانون البحري الجزائري، إذ أنه اعتنق في هذا المجال أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن لاسيما المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969 [1]. وإلى جانب ذلك تنص المادة 130 من القانون البحري الجزائري صراحة على أنه يلزم مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود بدون ترتيب كحمولة بإنشاء تأمين أو كفالة مالية، وهو في هذه الجزئية سار في نفس السياق الذي سار عليه المشرع المصري، إذ تنص المادة 59 من قانون البيئة المصري على نفس التدابير في شان إلزام مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الزيت السائب في شكل شحنة بتقديم تامين أو أي ضمان مالي آخر[2].

وعلى ذلك فالسفن التي تقل حمولتها عن هذه الكمية لا يسري عليها النص وهذا الالتزام وهذا التحديد الرقمي للكمية المنقولة يمكن انتقاده لأن السفن الصغيرة تمارس نشاطها بالقرب من السواحل، الأمر الذي يجعل لها فرصة أكبر في إحداث أضرار تلويث الشواطئ والمياه الإقليمية [3].

وعلى صعيد القواعد الإجرائية فإن القانون أعطى للمضرور الحق في رفع دعوى مباشرة ضد المؤمن وضد كل ضامن للمتسبب في الحوادث. إذ تسمح الدعوى المباشرة للمضرور بأن يطالب مدين مدينه بالتعويض مباشرة باسمه الخاص ولحسابه الخاص مدين مدينه وفقا لما أنهت إليه المادة 126 من القانون البحري الجزائري. فكل طلب تعويض عن أضرار التلوث يمكن تقديمه بشكل مباشر ضد شركة التأمين أو أي شخص آخر يحمل الضمان المالي الذي يغطي مسؤولية الملوث البيئي في حالة وقوع ضرر أحدثه نشاطه الملوث. ويلاحظ أن المدعي في

[1] والمصادق عليها بموجب أمر رقم 72-17 مؤرخ في25 ربيع ثاني 1392الموافق لـ 07 يونيو سنة1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29نوفمبر 1969.

[2] أنظر للمادة 59 من قانون رقم 04 لسنة 1994 الصادر بشأن حماية البيئة.

[3] د. صلاح محمد سليمة، تامين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 742.

هذه الدعوى غير محدد بشكل صريح، وعلى ذلك يصبح المستفيد من هذا التعويض: كل شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون العام

أو القانون الخاص لحقه ضرر جراء النشاط الملوث البيئي ويدخل في ذلك حتى المؤسسات الرسمية للدولة. متى أثبتوا مصلحتهم في الادعاء، ومتى أثبتوا ما أصابهم من ضرر كشرط لقبول دعوى التعويض. وعلى ذلك يتسع مجال الدعوى للمضرور مباشرة ومن يحل محله في هذا الحق.

فإلزامية التأمين ترتب حقا مباشرا للمضرور اتجاه شركة التأمين تعزز حمايته باعتبارها مسئولا مدنيا عن الملوث البيئي، وتقوي مركزه في الحصول على تعويض عادل يتناسب مع الأضرار الناجمة له [1]. ولكن هل تنسجم قواعد التأمين الحالية مع خصوصيات أضرار التلوث البيئي، في غياب نصوص خاصة عن التأمين على مسؤولية الملوث البيئي؟ ذلك ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المبحث الثاني: مدى انسجام قواعد التأمين الحالية مع مخاطر التلوث البيئي.

تقتضي القواعد العامة للتأمين بأن يلتزم المؤمن (شركة التأمين) اتجاه المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه أداءه مبلغا من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن عليه في العقد [2]. ويتحقق الخطر المغطى بالتأمين بمجرد حدوث أضرار عرضية حادثية (Accidentels) للغير، والتي تؤدي بهؤلاء أو بذوي حقوقهم إلى المطالبة وديا أو قضائيا بإلحاق المسؤولية عن الأفعال الضارة للمؤمن له وإثارة ضمان المؤمن.

ويعرف الحادث (L'accident) بأنه كل حادث فجائي غير متوقع وخارج عن فعل الضحية والشيء المتضرر، غير أن التساؤل الذي يثار حول مدى ملائمة الأسس الفنية للتأمين المتعارف عليها في القواعد العامة ومخاطر التلوث بصفة خاصة؟ للإجابة على هذا التساؤل وغيره نحاول أن نسقط هذه الأسس على خصوصيات المخاطر الناجمة عن التلوث البيئي (أولا) ومن ثم اقتراح آليات جديدة تتماشى وهذه الخصوصيات.

أولا: خصوصيات مخاطر التلوث البئي وإشكالية التامين عنها.

سنحاول من خلال هذه الجزئية البحث في مدى ملائمة الشروط العامة للتأمين مع خصوصيات التلوث البيئي من حيث الحادث، الأقساط، مدة الوثيقة ومدى الضمان ...

01- من حيث الخطر المؤمن عليه : يعرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني وتقابلها المادة 747 مدني مصري على أنه : " عقد يلزم بمقتضاه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض آخر في حالة تحقق الخطر المبني في العقد وذلك نظير أقساط يدفعها المؤمن له". ومن تم فإن عناصر التأمين ثلاثة هي: الخطر المؤمن عليه، القسط المتفق عليه، مبلغ التأمين الذي سيدفعه المؤمن للمؤمن له في حال تحقق الخطر.

[1] د. صلاح محمد سليمه، المرجع السابق، ص 05.

[2] أنظر لنص المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

ويعد الخطر عصب التأمين، فهو أهم عناصر عقد التأمين ، وبه تتحدد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط تقاس بمقدار الخطر المؤمن عليه[1] ويكاد يجمع الفقه على تعريف الخطر بأنه :" حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له " [2] .

ويتضح من التعريف السابق أنه لكي تعتبر حادثة ما خطرا قابلا للتأمين يجب أن يتوافر فيها شرطان أولهما بأن تكون الحادثة احتمالية غير مؤكدة الوقوع في ذاتها أو في نتائجها أو في وقت وقوعها، وثانيهما بأن يكون الخطر المؤمن عليه حادثا لا يتوقف تحققه على محض إرادة أحد الأطراف. فالخطر الذي تنتفي فيه صفة الاحتمالية ويصبح تحققه متوقفا على محض إرادة أحد المتعاقدين لن يكون "خطرا" بالمعنى القانوني للكلمة [3]. ويترتب على هذا الشرط أن الأخطاء غير العمدية هي وحدها التي تكون قابلة للتأمين، لأنها أخطاء تتميز بأن فاعلها لم يرد إحداث الضرر ولم تتوفر فيه نية الإيذاء وقصد الإضرار.

ونظرا للطبيعة الخاصة لمخاطر التلوث البيئي ومدى توافقها مع هذه الشروط كان هذا الأمر سبب في وجود العديد من المشكلات التي أثيرت بمناسبة التأمين عن مسؤولية الملوث البيئي. فأخطار التلوث البيئي كما أسلفنا سابقا تتميز بطبيعة خاصة تجعل من تطبيق القواعد التقليدية للتأمين أمرا في غاية الصعوبة، الأمر الذي واجهه الفقه بالدعوى إلى تطويع هذه القواعد أو سن قواعد قانونية جديدة تتماشى وخصوصيات هذه المخاطر ومنها المخاطر التكنولوجية، المخاطر البيئية، المخاطر النووية...[4]

وخطر التلوث البيئي باعتباره من الأخطار التكنولوجية الحديثة ينشأ بفعل التدخل الإرادي من جانب المؤمن له، فضلا عن صعوبة أخرى تتمثل في فترة الضمان بحيث أن مرور الوقت الطويل لحادث التلوث البيئي كما هو الشأن بالنسبة للتلوث الإشعاعي أو بفعل المخلفات الصناعية والمنزلية قد يخرج به عن فترة سريان عقد التأمين وبالتالي يخرج من الضمان الذي يستلزمه عقد التأمين طبقا للقواعد الكلاسيكية[5].

فأفعال التلوث البيئي التي تصدر من المؤمن له تكون في أغلب الأحوال عمدية كإلقاء النفايات مثلا في البحر دون معالجة، أو الإفراط في الصيد واستعمال الوسائل المحظورة أو إقامة المنشآت الصناعية على السواحل وإلقاء مخلفاتها بالشواطئ ... إذ تكون هذه الأفعال في الغالب عن قصد وإرادة. ولما كان مرد هذه الأخطار إلى أفعال إرادية وليس إلى المصادفة البحتة بدأ التشكيك في الصفة الاحتمالية لها. كما أن كثيرا من حالات التلوث البيئي لا تكون فجائية، لأنه يحدث بصفة تدريجية ولا ينكشف إلا بعد مدة طويلة من الزمن، ويصعب تقديره لأنه قد تمتد آثاره إلى ما بعد فترة عقد التأمين، ومن ثم فإن شركات التأمين ترفض الاعتداد به وإدخاله في مجال التأمين[6].

---

[1] د. محمود سمير الشرقاوي، الخطر في التأمين البحري، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966 ، ص 66 .

[2] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 128 وكذلك: H. GROUIEL, le contrat d'assurance, 2em edition, Dalloz , 1997 , P 02

[3] د. محمد حسين منصور ، مبادئ قانون التأمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، بدون سنة النشر ، ص 51 .

[4] Yvonne LAMBERT- FAIVRE, droit du dommage corporel- système d'indemnisation, 3 em édition, Dalloz, 1996 , PP 528, 529

[5] د. محمد سعيد عبد الله ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين المقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 2005 ، ص 609 .

[6] د. سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعريض الأضرار البيئية التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة الطبع ، ص 135 وما يليها.

02- من حيث الأقساط الواجبة الدفع : لقيام عقد التأمين يجب أن يكون الخطر المؤمن عليه قابلا لتقويم المادي لتتحدد على ضوئه الأقساط الواجبة الدفع من قبل المؤمن له ، من هذا المنطلق يثير التقويم المالي للأضرار البيئية الحاصلة صعوبة كبيرة لصعوبة قياس الأضرار الإيكولوجية. ولما كانت القواعد العامة في التأمين تقتضي أن يكون تحديد سعر القسط يتناسب وحجم الضرر، فإن ذلك يتعذر تحقيقه في مجال تلك الأضرار، إذ أن القوانين الإحصائية لا تستطيع الوقوف على حجمها ، فمن جهة نجد أنه ليست هناك قواعد أو حتى ممارسات واضحة تتعلق بتقدير القيمة الاقتصادية للأضرار البيئية، لأن التقويم المعمول به في مجال التأمين هو تقويم اقتصادي محض للأملاك المؤمن عليها. الأمر الذي ينجم عنه صعوبة بالغة في تطبيق التقويم الاقتصادي على بعض العناصر الطبيعية كانقراض فصيلة حيوانية أو نباتية أو[1] ... ومن ناحية أخرى تثار إشكالية تحديد العناصر الطبيعية المتضررة في ذاتها إذ أن بعضها لا يتيسر معرفته والاضطلاع على أسراره [2].

ويعمق من صعوبة الأمر عدم توفر معطيات ودراسات وتقارير كافية لوصف حالة كل العناصر البيئية، وامتداداتها والأواسط التي يمكن أن تتضرر، الشيء الذي يتعذر معه قياس الخطر المؤمن عليه. وتأسيسا على ذلك فإن الاتصالات التي قمنا بها مع بعض المسؤولين على مستوى الوكالات التابعة لشركات التأمين في ولاية تلمسان مثلا لاسيما الشركة الوطنية للتأمين (SAA) والشركة الجزائرية للتأمينات (CAAT) أكدوا لنا رفض وكالاتهم التأمين على مخاطر التلوث البيئي باعتبار أن الخطر فيه محققا وأكيدا و منه فتأمين مسؤولية المدنية للمستثمر عن نشاطه الملوث يحتاج إلى غلاف مالي ضخم يتجاوز قدرات شركاتهم المالية في كثر من الأحوال، بالإضافة إلى أن الخطر المؤمن عليه لا يتوفر على الشروط العامة للتأمين المعروفة طبقا للقواعد العامة.

ويبقى مع ذلك التأمين أمرا إجباريا متى تعلق الأمر بالاستثمار في خدمات النقل البحري للنفط، إذ يلتزم مالك السفينة استنادا إلى أحكام المادة 130من القانون البحري الجزائري بالاكتتاب في التأمين وتقديم ضمان مالي آخر لتغطية مسؤوليته جراء الحوادث البحرية التي قد تقع أثناء نقل النفط بحرا[3] . وقد تميز المشرع الجزائري في الحث على ذلك بالشدة فيما يتعلق بأضرار التلوث بالنفط، بحيث فرض التزاما على ملاك هذه السفن التي تنقل النفط من الجزائر أو إليها في أن تكون حاملة لشهادة ضمان المسؤولية. فأي سفينة تزيد حمولتها عن 2000 طن وتستخدم المياه الجزائرية في النشاط الملاحي لنقل النفط كبضاعة يجب أن تخضع لهذا الالتزام [4].

فالأسس الفنية لحساب الأقساط التي تقوم عليها عملية التأمين المتمثلة في : فكرة تجميع المخاطر ، تواتر المخاطر ، حساب الاحتمالات لا تتماشى غالبا مع التأمين على أضرار التلوث البيئي الناجم عن الاستثمار ،

---

[1] ويناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة –دار الغرب للنشر والتوزيع– 2003 ، الجزائر ، ص 295 .

[2] Cyril DE KLEMM, la conservation de la diversité biologique- obligation des états et devoir des citoyens, R.J.E, n =0 04 , 1989 , P 400 .

[3] وتأمين المسؤولية عن أضرار التلويث بالنفط عمليا يكاد يكون حكرا على نوادي الحماية والتعويض العالمية، حيث تعجز شركات التأمين الوطنية عن تغطية هذه المسؤوليات وما يترتب عليها من آثار، لذلك سارع المشرع الجزائري إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في بروكسل في 29 نوفمبر 1969 ، وكذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي الموقع عليها في بروكسل في 18 ديسمبر 1971 .

[4] والسفينة المقصودة في هذه المواد والملتزمة بحمل شهادة الضمان المنصوص عليها في المادة131 من القانون البحري الجزائري هي السفن التجارية الخاصة التي لا تستخدم في الأغراض المخصصة للمنفعة العامة. ويخرج عن هذا المبدأ السفن الحربية والسفن التابعة لحرس السواحل .

وبالتالي تحجم شركات التأمين على الإقبال على تأمين تلك المخاطر الحديثة . ومع ذلك فإن جانب من الفقه يذهب إلى القول بأن بعض الأخطار المستحدثة في مجال التلوث البيئي والتكنولوجي قد تكون قابلة للتأمين ، واستعانوا في ذلك ببعض الأفكار الحديثة لتطويع خاصية الاحتمالية .والصفة الذهنية ومعايير حساب الأقساط المدفوعة من خلال تحديد السقف الأقصى للضمان [1] .

03- من حيث التغطية التعويضية للأضرار البيئية : يتمثل التعويض في قيام الشخص المدين به (الملوث البيئي المسئول عن الفعل الضار) بتمكين الدائن (المضرور) من أداء مالي يجبر به الضرر الذي لحقه بسبب الفعل الضار . ومع ذلك فإن الحصول على هذا التعويض قد يكون صعب المنال في حالة عسر الملوث البيئي، أو في حالة ما يكون غير مؤمن على مسؤوليته المدنية، أو قد يكون الملوث البيئي مؤمن ولكن توجد حالة من حالات استبعاد تطبيق العقد ، أو عندما لا يمكن التعرف على المسئول .

وبهذا فإن الأضرار الإيكولوجية المحضة ونظرا لخصوصياتها السابق بيانها فإنها لا تخضع في أغلب الأحوال إلى التغطية التعويضية خاصة إذا اعتمدنا في ذلك على عقود التأمين التقليدية. ففي بوليصة التأمين "Assur Pol" تم استبعاد الأضرار البيئية المحضة [2] إلا أن بوليصة التأمين "Enviro-Win" التي تم تعديلها لتتلاءم مع القوانين الفرنسية اقترحت مند أول يناير 1998 للمؤسسات الكبرى إمكانية ضمان كل المخاطر ما عدى تلك التي تم استثنائها. وكذلك الأمر بالنسبة في بوليصة التأمين"MSV" الهولندية والتي ثم إصدارها في عام 1997 فهي تغطي جميع الأضرار بما فيها الأضرار البيئية . وتعتبر هذه المبادرات محاولات جادة من بعض الشركات لتجاوز المفاهيم التقليدية للتأمين [3] .

أما في الجزائر فإن الاتصالات التي قمنا بها مع بعض شركات التأمين لاسيما شركة (CAAR) فإنها تقبل الاستثناء الوحيد المتعلق بحالة الأضرار البيئية الناجمة عن الحوادث التي تتم داخل المنشأة الصناعية الملوثة الواقعة على السواحل البحرية ، والتي يشترط أن يأخذ فيها الحادث الطابع الاحتمالي يغلب عنها عنصر الفجائية ، وإضافة إلى ذلك تحدد الشركة الحد الأقصى لسقف التغطية التعويضية باثنين (02) مليون دينار كحد أقصى تلتزم به إزاء المتضررين. ويمثل هذا المبلغ تغطية لكل الأضرار مهما كانت طبيعتها وعلى مدار كامل السنة الجاري فيها التأمين [4]. وبذلك فإن هذه التغطية تعتبر جد قليلة لاسيما في حالة ما تخلف الحوادث أضرار كبيرة.

ومن جهة أخرى فإن التحديد الزمني لسريان التغطية التعويضية في عقود التامين ونهايتها لا يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار التي تصيب البيئة في عمومها والبيئة البحرية في خصوصها، إذ يعد الزمن الحقيقي لحدوث

[1] د. محمد شكري سرور ، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1986 ، ص 125 .

[2] فقد نصت المادة 07/03 من الشروط العامة للتأمين في بوليصة "Assur Pol" على أنه : " يعد دائما سببا في الاستبعاد من الضمانات ... 8 الأضرار التي تلحق بالعناصر الطبيعية كالهواء والماء والتربة والحيوان والنبات التي يشترك الجميع في استخدامها ، بالإضافة إلى الأضرار ذات الطابع الجمالي أو المتعلقة بالمتعة والمرتبطة بهذه العناصر ... " .

[3] Michel G. FUARE, David GRIMEAUD, droit de l'environnement, édition Dalloz, France, 1996, op., cit., P 84

[4] Annexe des clauses techniques spécifiques CAAR, clause n^0 03, "dépôts et on usage d'explosifs " .

التلوث زمنا تراكميا غير مرتبط بمهل مقفلة ومحددة مسبقا، لذلك وجب إعادة النظر في مدة التغطية التعويضية وجعلها تتلاءم وخصوصيات هاته الأضرار .

ومن جهة ثالثة فإن مدة تقادم الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين المحددة بثلاث سنوات من يوم وقوع الحادث وفقا لما أنهت إليه المادة 624 من القانون المدني الجزائري لا تتماشى وخصوصيات هذه الأضرار، لأن التقديرات الزمنية المتعلقة بالمخاطر الناجمة عن التلوث البيئي غير قابلة للقياس بوحدة واحدة نظرا لاختلاف الزمن من علم لآخر. فالزمن المعبر عنه عند علماء الزراعة يختلف عن ذلك المعبر عنه عند علماء البيولوجيا يختلف عن ذلك المعبر عنه عند علماء الجيولوجيا[1] ... الأمر الذي يصعب من اختيار الزمن الملائم لطبيعة الضرر، علما أن ضررا إيكولوجيا واحدا قد ينتج عنه

أضرارا تستدعي إصلاحها تنوع أزمنة بيولوجية وجيوفزيائية وجيولوجية قد لا تتلاءم والزمن القانوني المقفل والصارم في عقود التأمين[2].

من هنا تبدو الصعوبة واضحة فأضرار التلوث البيئي عدى تلك الناجمة عن النفط ، تخضع في تغطيتها للقلة القليلة من شركات التأمين العاملة في هذا المجال ، وقد لا تجد هذه الأضرار أي غطاء مالي ، فيكون المضرورون بمنأى عن الحماية القانونية ولا مناص إلا بالتفكير في توسيع الدائرة لأسلوب آخر لتغطية الأضرار التي تقع للمضرورين في هذا المجال، وذلك لانتشار هذه المضار في الآونة الأخيرة من هذا العصر[3].

الفصل الثـانـي:
الآليـات الجديـدة للتأميـن ومـدى فعاليتهـا.

إزاء القصور البادي لسوق التأمين الحالي في مواجهة أخطار التلوث البيئي الناجم عن نشاط المستثمر الصناعي سواء لصعوبة التعرف على المسئول، أو لعسر المسئول، أو لكونه غير مؤمن ضد المسؤولية، أو لوجود حالة من حالات استبعاد العقد، فإن الدول أصبحت تتوجه للبحث عن أساليب جديدة لإيجاد مصادر تمويل أخرى تضمن دفع التعويضات للمتضررين [4]. ومن هذه التجارب ما توصلت إليه شركات التأمين الفرنسية، الهولندية والإيطالية على وجه الخصوص من إيجاد بواليص نوعية تقدم تغطية تأمينية لبعض أضرار التلوث البيئي [5]، تعتمد على آليات جديدة مغايرة للآليات الكلاسيكية كالتأمين المباشر، التأمين التبادلي وبتطبيقات جديدة.

[1] Reymond- GOUILLOUD, à la recherche du futur, la prise en compte du long terme par le droit de l'environnement, R.J.E, n [0] 01, 1992 , P 05

[2] ويناس يحي ، المرجع السابق ، ص 297.

[3] لأن معظم الشركات العالمية للتأمين تعتبر التلوث بالنفط تلوثا عارضا ناتج عن حوادث بحرية فجائية، غير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمن .

[4] د. سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 95 .

[5] د.نبيلة إسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص 111.

نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التجارب الجديدة للتأمين عن أضرار التلوث البيئي ومدى فعاليته، ونخصص المطلب الثاني لفكرة التأمين المباشر كآلية مدعمة يمكن اللجوء لها كحل وسط للتقليل من الأعباء التشريعية والمالية الإضافية التي يتعرض لها المتضررين أثناء قيام دعوى المسؤولية.

المبحث الأول: التجارب الجديدة للتأمين عن أضرار التلوث الصناعي على البيئة .

مع نهاية السبعينات استحدث أول تجمع للتأمين عن أضرار التلوث والانتهاكات البيئية الأخرى ضم مجموعة من شركات التأمين الفرنسية والأجنبية أطلق عليه اسم (GARPOL) ليستبدل في سنة 1989 باسم (Assur Pol)[1]. وقد قدمت هذه التجمعات الجديدة التي تضم مجموعة من شركات التأمين عقود تأمين متخصصة تختلف في مضمونها وفحواها عن عقود التأمين الكلاسيكية. فقد طرحت (Assur Pol) على سبيل المثال عقدا جديدا متخصصا يطلق عليه اسم (Assur Pol ITF 94) يغطي مخاطر التلوث البيئي الذي تتسبب فيه المنشآت البرية الثابتة . وتضمن (Assur Pol) بموجب هذا العقد تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بفعل الحوادث البحرية وكذا تغطية الأضرار المتدرجة وغير المتوقعة[2]، كما يشتمل عقد تأمين (Assur Pol) تغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية والمادية وكذلك المعنوية[3].

غير أن عقود تأمين (Assur Pol) لم تشمل تغطية المخاطر الناجمة عن الأضرار البيئية المحضة التي تصيب عناصر الطبيعة وما ينجر على ذلك من إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وبذلك فإن تغطية التأمين البيئي الذي تقدمه (Assur Pol) لازال يشمل المصالح الاقتصادية التي ترى بأنها الأولى بالحماية[4].

وفيما يتعلق بمدة التغطية التأمينية فهي سنة قابلة للتجديد[5]، غير أن الضمان يمكن أن يستمر في آثاره حتى بعد انتهاء مدة العقد[6] بالنسبة للاعتداءات التي حدثت أثناء فترة العقد[7]. وفي هذه الحالة فإن الحوادث التي وقعت ونتج عنها خسائر خلال خمس سنوات الموالية يتم ضمانها ، ولكن في حدود المبلغ الذي لم يتم استعماله خلال سنة التأمين المتعاقد بشأنه.

---

[1] Mohamed KAHLOULA, la protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération inter maghrébine, revue juridique et économique, n°1 ,1995, P 461.

[2] Leila CHIKHAOI, le cadre légal des pollutions marines, Revue tunisienne de droit, 1997, P 445.

[3] وتشمل التغطية نفقات العلاج وتعويض ذوي الحقوق عن وفاة المتضرر وكذا نفقات ما لحق من خسارة الأملاك وما فات من كسب كالأضرار التي يتعرض لها الصيادين وأصحاب الإشمارات السياحية ، وكذا ضياع العملاء ...

[4] فقد نصت المادة 07/03 من بوليصة التامين Assur Pol على أنه: "يعد دائما سببا في الاستبعاد من الضمانات ... الأضرار التي تلحق بالعناصر الطبيعية كالهواء والماء والتربة والحيوان والنبات التي يشترك الجميع في استخدامها، بالإضافة إلى الأضرار ذات الطابع الجمالي أو المتعلقة بالمتعة والمرتبطة بهذه العناصر " . نقلا عن مسلط قويعان محمد الشريف المطيري ، المرجع السابق ، ص 340 .

[5] وفي ذلك نصت المادة 07 من بوليصة التأمين Assur Pol على أنه: "يكون العقد تاما عندما يتفق الطرفان اللذان يستطيعان مند هذه اللحظة متابعة تنفيذ هذا العقد، ويبدأ سريان هذا العقد إبتداءا من التاريخ المحدد في الشروط الخاصة ومع مراعاة القيام بسداد القسط . ويتم إنشاء العقد لمدة سنة إبتداءا من سريانه أو للفترة المحددة في الشروط الخاصة " .

[6] وفي ذلك نصت المادة 04/05 من بوليصة التأمين Assur Pol على أنه : "يمكن للضمان أن يستمر في سريانه آثاره حتى بعد انتهاء فترة العقد ، وذلك بالنسبة للاعتداءات على البيئة التي حدثت أثناء فترة العقد ".

[7] وفي ذلك نصت المادة 05/05من بوليصة التأمين Assur Pol على أنه: " القيمة التي يتم ضمانها بالنسبة لمجموع هذه الكوارث مقصورة على القيمة المستخدمة للارتباط السنوي " .

وقد أدخلت بوليصة التأمين Assur Pol تعديلا مهما بشأن تحديد لالتزام المؤمن عليه من حيث المدة ، إذ كانت تحدد بفترة الحادث ذاتها والتي كانت تعرف بأنها : "المطالبة أو مجموع المطالبات المنسوبة إلى الاعتداء على النظام البيئي" . وقد كان يرى جانب من الفقه بأن شرط مطالبة الضحية أو من وقع عليه ضرر يتناقض مع المبدأ القائل بأن الحادث يعتبر تاما مند تحقق الفعل الضار. ونتيجة لذلك فإن العمل الضار لا يمكن تغطيته إلا في حالة حدوث المطالبة من خلال المدة المحددة، حتى ولو كان الفعل الضار قد وقع أثناء فترة سريان العقد[1].
غير أن بوليصة التأمين Assur Pol اعتبرت بأن الحادث الملوث أو الكارثة البيئية التي أصابت النظام البيئي تعتبر بأنها تحققت بتحقق المخاطر التي تم التأمين عليها في العقد وفقا لما أنهت إليه المادة 09/01 من بوليصة التأمين Assur Po [2].

فقد كانت عقود التأمين الكلاسيكية تشترط وقوع الحادث المنتج أثناء سريان العقد ، غير أن بوليصة التأمين Assur Pol خففت من هذا الشرط لأنه وفي أغلب الأحوال فإن الضرر الحاصل في
التلوث التدريجي يكون سابق لتحققه، لأنه يتكون بصورة تراكمية وعلى فترات طويلة. لذلك يؤثر التحديد الزمني المقفل في العقود الكلاسيكية عن إستعاب الأضرار الإيكولوجية الناجمة عن تلوث البيئة، وبذلك لا يتلاءم شرط التقييد الزمني المقفل مع خصوصية الضرر الإيكولوجي المتدرج ، الأمر الذي دفع القضاء الفرنسي [3] في قراره المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 إلى رفض هذا التحديد الزمني واعتبره ربحا غير مشروع لصالح شركات التأمين، لأنه يقع مخالفا للمادة 1131مدني فرنسي [4].

فالمعيار المتبع لتحديد الحادث وفق هذه الوثيقة هو أول استنتاج للأضرار الواقعة بصرف النظر عن عدد المتضررين الآخرين الواقع عليهم الضرر، وعن تسلسل تواريخ وقوع الأضرار[5]. وهذا الاستنتاج يتم بصورة موضوعية (شهادة إثبات حالة ، اتهام...)[6] ، ومن تم فإنه وحسب المادة 03/05 من بوليصة التأمين Assurpol فإن الأضرار التي أصابت البيئة والتي تكون قد بدأت في التفاعل بتاريخ سابق على إبرام عقد التأمين تكون مستبعدة من وثيقة التأمين .

ويمر عقد التأمين عن أضرار التلوث البيئي بمجموعة من المراحل[7] بداية بقيام اللجان الفنية المعتمدة من شركات التأمين والمشكلة من خبراء فنيين ، وبزيارة الموقع المرشح للتلوث وإجراء المعاينات الميدانية للتحقق من طريقة عمل المنشأة الملوثة ، وأساليب إنتاجها وخصائصها الجيولوجية والهيدروجية ومحيطها الصناعي والعمراني ،

[1] د. نبيلة إسماعيل أرسلان ، المرجع السابق ، ص 17 وما بعدها .

[2] فقد نصت المادة 09/01 من بوليصة التأمين Assur Pol أن : " أول إثبات يمكن التحقق منه للأضرار التي تم ضمانها " .

[3] cassation , 1ere chambre civile , 19 décembre 1990 , Girard c/ CAMB .

[4] ونتيجة لهذا الحكم الذي اعتمدته محكمة النقض الفرنسية أصبحت عقود التامين Assurpol تعوض الفعل المنتج بشرط آخر لتحديد الضمان بزمن أقل احتمالا لكي لا يتعرض إلى الرفض قضائيا من جديد، نقلا عن ويناس يحي، المرجع السابق ،ص 300.

[5] مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين–دراسة مقارنة– ، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق ، سنة 2007 ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، ص 344 .

[6] فقد نصت المادة11/01 من بوليصة التأمين Assurpol أن: " أول إثبات يمكن التحقق منه بفعل التهديد الناجم عن الأضرار البيئية التي يتم ضمانها هي كل واقعة موضوعية (يمكن إثباتها بشهادة إثبات حالة، إتهام...) تثبت للمرة الأولى حقيقة تهديد الأضرار التي تم ضمانها" .

[7] Leila CHIKHAOUI , op. , cit. , PP 178 , 179 .

وحوادث التلوث التي وقعت سابقا، خصائص المنتجات والمواد المصنعة والمستخدمة في عملية الإنتاج ، الإجراءات المتبعة لتدريب العاملين في المنشأة الملوثة على جدية وفاعلية إجراءات الأمن ووسائل النجدة .

وتشمل المرحلة الثانية ملأ المنشأة الملوثة لبوليصية التأمين بحسب توع النشاط [1]، وكذا إثبات اتخاذ عناصر الاحتياط والأمن والسلامة، من خلال بيان تنظيم المنشآت والتحكم في عملية الصب والتفريغ لمختلف النفايات ، وفعالية وسائل مقاومة التلوث ، وتقديم مختلف الوثائق الخاصة بملف الاستغلال المكون من دراسة مدى التأثير على البيئة، دراسة الأخطار وسبل مواجهتها ، نتائج التحقيق العمومي في حدود البيانات المتعلقة بأسرار الصنع[2]...

أما في هولندا فقد وجدت التغطية التأمينية عن المسؤولية البيئية طرقا حديثة 1985 . وتتم التغطية لمخاطر التلوث البحري في السوق الهولندية عن طريق ثلاثة أنواع من البواليص[3]، هي بوليصة AVB ، MAS- polis ، FIRE- insurance .

وتتم التغطية في بوليصة AVB بالاعتماد على التلوث المفاجئ ويشمل الأضرار الجسمانية الناجمة عنه ، أما بوليصةMAS- polis فتغطي المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث التدريجي أما بوليصة FIRE- insurance فإنها تشمل تكاليف التنظيف وإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد الحادث البيئي وما ينجم عنه من التسربات[4]. غير أنه ونتيجة لتعقيد هذه البواليص من حيث الإجراءات ومن حيث الأضرار المحددة عمدت هيئة المؤمنين الهولنديين إلى طرح بوليصة جديدة في سنة 1998 تعرف باسم بوليصة MSV التي تتضمن اختلافات جذرية عن التأمين الكلاسيكي للمسؤولية البيئية ، إذ تقدم هذه السياسة التأمينية الجديدة مقترحات مغايرة للقواعد الكلاسيكية للتأمين . فهي تقدم تغطية تأمينية موحدة لجميع الأضرار، وبشكل خاص التلوث الذي يصيب المسطحات المائية، التلوث المفاجئ والتلوث التدريجي. وما يميز بوليصةMSV عن البوليصتين AVB ، MAS أنها تغطي أيضا الضرر الإيكولوجي المحض عن طريق التأمين المباشر .

المبحث الثاني : التأمين المباشر .

إذ الذي يميز هذه السياسة التأمينية الجديدة أنها لا تقوم على قواعد المسؤولية متى تحقق الضرر، بل تقوم على التأمين المباشر[5]، فالتغطية التأمينية تتم بطريقة آلية في حال تلوث الموقع المؤمن عليه نتيجة تحقق الخطر

[1] إذ أن هناك عدة استمارات بوليصية بحسب نوع النشاط ومنها استمارة عرض وتفريغ ومراقبة مراكز طمر النفايات ، استمارة عرض مستودعات المواد الهيدروكربونية ، استمارة عرض محطات الخدمة ...

[2] ويناس يحي ، المرجع السابق ، ص 299 .

[3] Michel FAURE , Environmental damage insurance in theory and practice, paper prepared For the law and economics of environmental policy , a symposium , London 5-7 September 2001 , P 2 .

[4] مسلط قويعان محمد الشريف المطري ، المرجع السابق ، ص 347 .

[5] ومن ذلك فإن التحول من تأمين المسؤولية إلى التأمين المباشر في مجال الأضرار التلوث البيئي تجعل حلول شركة التأمين محل المسؤول عن الضرر آلي بغض النظر عن قيام مسؤوليته من عدمها، بل تحل محله في حالة حدوث الضرر وإثبات بأنه حدث نتيجة الخطر المؤمن عليه . وهكذا يتمكن المضرور من التخلص من صعوبات تطبيق قواعد التأمين عن المسؤولية وفق النظام الكلاسيكي.

المؤمن منه ، بغض النظر عن حقيقة أن المؤمن له قد يكون مسؤولا عن هذه الأضرار أم لا[1]. ونتيجة لذلك فإن هذه التغطية تتم بسرعة وبأقل التكاليف الإجرائية والإدارية مقارنة بالقواعد الكلاسيكية .

ونشير إلى أن فكرة التأمين المباشر هي تقنية معهودة في عدة أنشطة مهنية [2]، ولكن إعمالها في مجال حوادث التلوث لازالت في مرحلتها الأولى . ولقد برزت فكرة التأمين المباشر كطرح بديل لفكرة التأمين عن المسؤولية بعد الأزمة التي عرفتها هذه الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، الشيء الذي جعل جانب من الفقه صيغة التأمين المباشر " First party insurance" وسيلة ناجحة وفعالة عن تلك التي كانت معروفة سابقا[3].

هذا ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن فلسفة التأمين المباشر تقوم في أساسها على محاولة توسيع دائرة المساهمين في توفير الضمان المالي لدفع التعويضات المستحقة ، حين يتعرض الأفراد لأضرار جسدية أو اقتصادية بفعل التلوث الذي يصيب الأوساط. ومن تم لا يبدوا غريبا اعتبار التأمين المباشر على رأي الأستاذة Chantal " RUSSO " بأنه التقنية الحديثة التي تسمح بتوزيع العبء المالي المطلوب لتعويض كافة الأشخاص المعرضين للضرر من النشاط المهني الملوث [4].

وتستند أيضا فكرة التأمين المباشر على نظرية المخاطر وخاصة في شقها "الغنم بالغرم" لتبرير أحقية التعويض للمتضررين المحتملين من حوادث التلوث استنادا إلى المقولة التي تنص " أن الضحايا المحتملين هم من تضرروا من النشاط الإنتاجي والخدماتي ، فعلى أصحاب هذه الأنشطة بالمقابل المساهمة في تمويل الكفالة المالية الموجهة للتعويض" . وعلى رأي الأستاذ f.EDWARD فإن هذا الحل يجب أن يمثل قناعة راسخة على اعتبار أننا نعيش في مجتمعات معرضة للخطر ، والتي لا يمكن لنا أن نستفيد من مزايا المدنية فيها والتقدم الحضاري دونما مساهمة فعلية من أصحاب الأنشطة الملوثة في تحمل الأعباء التي قد يتطلبها إصلاح هذه الأضرار[5].

ويمكن الفرق بين التأمين المباشر وتأمين المسؤولية في أن الضحايا في تأمين المسؤولية هم الغير الذين تضرروا بفعل تحقق الخطر المؤمن عليه نتيجة النشاط الملوث للمحدث الضرر ، غير أنه في التأمين المباشر فإن طالبي التأمين أنفسهم (أصحاب النشاط الضار) هم أيضا ضحايا يدخلون ضمن مجموع الضحايا المعنيين بعملية التعويض .

كما يشير بعض الفقه إلى أن سهولة التأمين المباشر تكمن في أن المؤمن يغطي مباشرة الخطر المؤدي للضرر ، ومن ثم يكون من السهل على المؤمن له إبراز بعض ظروف محددة قد تكون عاملا مؤثرا على الخطر بالنسبة للمؤمن[6]. أما في تأمين المسؤولية فإن المؤمن يضمن الضرر الذي يصيب الغير جراء الخطر المؤمن عليه ، ومن

---

[1] Michel FAURE , op. , cit. , P 31 .

[2] كما هو الحال في مجال التأمين على مسؤولية المقاول ، الأضرار الناتجة عن حوادث المرور ، الحوادث الطبيعية ...

[3] André tunc , ou va la responsabilité aux Etats- Unis , R.I.D , comp , 1989 , P 723 .

[4] نقلا عن د. قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، مصر ، ص 388 منقولا من Chantal RUSSO , op. , cit. , P 212 .

[5] نقلا عن د. قادة شهيدة ، المرجع السابق ، ص 88 .

[6] Michel FAURE , droit de l'environnement, édition Dalloz , France , 1996, op. , cit. , P 39 .

تم فإن احتمالية تحقق الخطر غير معروفة لدى المؤمن ، على خلاف التأمين المباشر الذي يتسم بتحكم أكثر في تقييم الخطر ، ومن ثم يمكن تفادي مشكلة الرابطة السببية التي تثار في تأمين المسؤولية عادة وتعيق عملية التأمين .

ومع ذلك لم يسلم هذا التحول إلى التأمين المباشر من النقد ، ومن ذلك يرى جانب من الفقه[1] أن التحول إلى التأمين المباشر فيه رجوع إلى الوراء من ناحيتين ، الناحية الأولى أن هناك العديد من الحوادث البيئية التي تصيب الأواسط البيئية قد ينتج عنها ضرر للتنوع البيولوجي ، إلا أنه لا يوجد في أغلب الأحوال من يدافع عن الخسارة التي تلحق بها ، ثانيا فإنه حتى في حال وجود طرف متضرر من ذلك فإن التأمين المباشر ليس طريقا فعالا في بعض الحالات لتعويض الضحايا ، كما أنه يظهر بأنه شيء يتعارض ومبدأ الملوث الدافع . ومن هذا المنطلق يشكك جانب من الفقه حول تقوية الإحساس الملائم لمنع أو الوقاية من الأضرار البيئية لدى الملوث ، إذ أن التغطية تتم مباشرة بتحقق الخطر المؤمن عليه .

وإذا كان لنا رأي في هذه المسألة ، فإننا نعتقد أنه في حال التحول إلى التأمين المباشر فإنه يمكن التخلص من عدة مشاكل كانت تمثل حجر عثرة في سبيل حصول المضرور على التعويض المناسب كرابطة السببية التي تثار عادة في تأمين المسؤولية المدنية على خلاف التأمين المباشر . كما أن تجميع الأخطار في حال التأمين المباشر أسهل ، الأمر الذي سيؤدي إلى نتائج أفضل حتى على مستوى الوقاية من الأخطار . ففي التطبيق العملي فإن المؤمن سيستخدم كل الوسائل العلمية الممكنة لمنع الأضرار ، الأمر الذي سيؤدي إلى الرفع من الإحساس للوقاية من الأضرار .

الخـاتمـة :

غير أنه وبالرغم من التفسيرات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية لبعض الدول التي أوجدت قواعد للتأمين عن مسؤولية الملوث البيئي في مواجهة أضرار التلوث، فإن الآليات الداخلية للتأمين على مستوى الجزائر لازالت لم تستجب وتنسجم مع التطورات الحاصلة في هذا المجال ، والتي تركز على الجانب الوقائي بالدرجة الأولى ، الأمر الذي يجعلها لا تتلاءم في الوقت الراهن مع هدف الوقاية والتعويض . ومن ثم يكون من الضروري الانسجام مع هذه الآليات وتطوير قواعد التأمين الحالية المعمول بها في الجزائر وجعلها تتماشى والتطورات الحاصلة في أسواق التأمين العالمية.

قـائمـة المراجـع :

1- د. مصطفى محمد الحجال، أصول التأمين(عقد التأمين) الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1999 ، لبنان.
2- د. محمد حسن منصور ، مبادئ قانون التأمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، بدون سنة نشر .

[1] George. L.PRIEST , the current insurance criss is modern tort Law , 96 , X.L.J , edition , Lander , 1987, PP 1965, 1966.

3- د. محمد ملاح سليمة ، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض – دراسة مقارنة– دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، 2006 ، مصر .

4- د.نبيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 .

5- د.سعيد سيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية –دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والإتفاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2002 .

6- د. محمود سمير الشرقاوي ، الخطر في التأمين البحري ، دار القومية للطباعة والنشر ، مصر ، 1966 .

7- د.سعيد سعد عبد السلام ، مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية ، دار النهضة العربية ، بدون سنة الطبع ، مصر .

8- د.وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، 2003 ، الجزائر .

9- عبد القدوس عبد الصديق ، تأمين المسؤولية وتطبيقاته ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1999 .

10- د.محمد سعيد عبد الله ، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة –دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2005 .

11- د.مسلط قويعان محمد الشريف المطيري ، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين –دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2007 ، مصر .

12- د.قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة– ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، مصر .

13- كحيل كمال، المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس ن 2001 .

14- André tunc , ou va la responsabilité aux Etats- Unis , R.I.D , comp , 1989 , P 723 .

15- Annexe des clauses techniques spécifiques CAAR, clause n^0 03, "dépôts et on usage d'explosifs " .

16- Cyril DE KLEMM, la conservation de la diversité biologique- obligation des états et devoir des citoyens, R.J.E, n^0 04 , 1989 , P 400 .

17- George. L.PRIEST , the current insurance criss is modern tort Law , 96 , X.L.J , edition , Lander , 1987 , PP , 1965 , 1966 .

18-Leila CHIKHAOI, le cadre légale des pollutions marines, Revue tunisienne de droit, 1997, P 445 .

19- Mohamed KAHLOULA, la protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d' une coopération inter maghrébine, revue juridique et économique , n^{0}1 ,1995, P 461.

20-Michel FAURE , droit de l'environnement, édition Dalloz , France , 1996, op. , cit., P 39 .

21- Remond- GOUILLOUD , à la recherche du futur , la prise en compte du long terme par le droit de l'environnement , R.J.E , n ^{0} 01 , 1992 , P 05 .

22- Yvonne LAMBERT- FAIVRE, droit du dommage corporel- système d'indemnisation, 3 ^{em} édition, Dalloz , 1996 , PP 528 , 529 .